

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/المدير المفوض لشركة
المميز عليهما/المدعي عليهما/١-وزير الصناعة والمعادن/إضافة لوظيفته.
٢-المدير المفوض لشركة
إضافة لوظيفته وكيه (المحامي)

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الكرامة انه سبق وان اصدر مسجل العلامات والبيانات التجارية تسجيل العلامة التجارية كنكو- باسم المدعي عليه الثاني ، وحيث ان هذه العلامة مستوحاة اختصار لاسم شركة المدعي ، لذا طلب دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بإلغاء قرار مسجل العلامات التجارية وإلغاء تسجيل العلامة التجارية كنكو- بالصنف السلعي ٣١/أ وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٧٨٤/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٤) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعي (المميز) لموضوع الدعوى المميز حكمها وبالوصف الوارد في عريضة الدعوى وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء